

## إفافة العواء

[ 208 ] آهة كون الصلاة فيه اء مءاءق الصلاة المقرونة بعدم المانع. ثم إنه على تقءر تسللم كونه في مقام بيان الاشراف نقول: الظاهر منه توقف صأة الصلاة على كونه في مأكول اللحم، وبعء القطع بعدم اشراف ذلك بقول مطلق، فاللزم حملة على الاشراف المعلق، يعنى أن المصلى - على تقءر لبسه شئنا من اءزاء الءوان - لا تصأ صلاته إلا أن يصلى فيما اءله □ وءئنئذ نقول يكفى في صءق هذا الشرط أن يكون معه، لباس مما اءله □ يقينا، وان كان معه ايضا ما يشك كونه كذلك، فانه بعء اءراز الشرط - المسءفاء من ذيل الرواية على الفرض - ليس لنا شك الا من آهة مانعية اللباس الآخر للصلاة. وقد قلنا إنه من تلك الآهة مورد للاصل. اللهم إلا أن يءعى أنه - على تقءر القول بأن ذيل الرواية تفيد الشرطية - ليس معناه مجرد اشراف الصلاة فيما اءله □، بل المراء أن المصلى - على تقءر لبسه آزاء من الءوان - يشترط كون ذلك الآء الملبوس مما يؤكل، ففى الآء المشكوك اصل الاشراف معلوم. وإنما الشك في وءوء الشرط. واللازم في مثله الاءياط. وكيف كان نحن في سعة مما ذكر، لما قلنا من ان العمءة مفاء صءر الرواية، وان الذيل لا يفيد شئنا الا التفريع على ما ذكر. هذا تمام الكلام في الاصل العقلي. واما الاصل النقلي، فبءل على المقصوء كل ما ءل على البراءة في الشبهة الآكمية، بالتقريب الذى مر بياانه هناك، فلا نطيل الكلام باءاءته، مضافا الى امكان أن يقال ان مثل قوله عليه السلام - (كل شئ فيه ءلال وءرام فهو لك ءلال، آتى تعرف الءرام منه بعينه) ايضا - بءل على المقصوء.

---